مادة ٢٥ — تقوم وزارة الأوقاف بحصر الأوقاف المقيدة بسجلاتها باعتبارها أوقافا أهلية لها مستحقون غير معلومين وتعد الوزارة كشوفا بهذه الأوقاف يوضح بها اسم الوقف وأعيانه ومقرها ومساحتها وحدودها وذلك من واقع سجلات الوزارة وتنشر هذه الكشوف فى جريدتين يوميتين كما تلصق لمدة ثلاثة أشهر على الباب الرئيسى لمقر ديوان عام وزارة الأوقاف و بمقر الشرطة أو العمدة فى المدينة أو القرية التى توجد بدائرتها أعيان الوقف — و يكون لكل ذى شأن أن يطالب باستحقاقه فى هذه الأوقاف وذلك بموجب طلب يقدم لوزارة الأوقاف خلال ستة أشهر من تاريخ النشر — و إذا مضت هذه المدة دون أن يتقدم ذوو الشأن بهذا الطلب اعتبر نصيب كل من لم يتقدم وقفا خيريا .

مادة ٢٦ — تتولى فحص الطلبات المقدمة من ذوى الشأن طبقا لأحكام المادة السابقة لجنة أو أكثر يرأسها قاض تعينه وزارة العدل ويصدر بتشكيلها وتحديد مكان انعقادها قرار من وزير الأوقاف وتكون قرارات هذه اللجان نهائية ولا يجوز الطعن فيها بأى طريق من طرق الطعن .

و يصدر وزير الأوقاف قرارا بإجراءات تقديم الطلبات المشار إليها ونظام العمل باللجان المذكورة .

مادة ٢٧ — تضمن الحكومة الهيئة العامة للاصلاح الزراعى فى أداء قيمة ما يستهلك من السندات وفى أداء مقابل الإيجار وفقا لحكم المادتين ٣ ، ١٤ من هذا القانون .

مادة ٢٨ — إذا تداخلت أعيان الوقف فى دائرة أكثر من مجلس محلى فيحدد وزير الأوقاف المجالس المحلية التى تتبعها الأعيان المذكورة .

مادة ٢٩ — على المجالس المحلية أن تخطر وزارة الأوقاف بجميع القرارات التى تصدر فى شأن الأعيان التى تسلم إليها طبقا لأحكام هذا القانون . ولوزير الأوقاف حق رفض هذه القرارات أو تعديلها خلال سنتين يوما من تاريخ ورودها للوزارة فاذا مضت هذه المدة دون حصول ذلك اعتبر القرار نافذا .

مادة ٣٠ — ينقل إلى المجالس المحلية كل فى دائرة اختصاصها موظفو وزارة الأوقاف الذين يعملون فى إدارة الأعيان التى سلمت إليها وذلك وفقا لما يقرره وزير الأوقاف ويكون نقل هؤلاء الموظفين بدرجاتهم كما ينقل إلى ميزانية المجالس المحلية الاعتمادات المالية المدرجة فى ميزانية وزارة الأوقاف للسنة المالية ١٩٦١/١٩٦٢ للصرف منها على هذه الأعيان.

أما موظفو وزارة الأوقاف الزائدون عن حاجة العمل بها نتيجة لتسليم الأراضى الزراعية إلى الهيئة العامة للاصلاح الزراعى طبقا لأحكام هذا القانون فينقلون إلى الوزارات الأخرى والمؤسسات العامة .

و يصدر قرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح وزير الأوقاف وموافقة الوزير المختص بنقل هؤلاء الموظفين وتنظيم الأحكام المترتبة على هذا النقل .

مادة ٣١ — يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ٣٢ — ينشر هذا القرار بقانون فى الجريدة الرسمية ، وعلى وزير الأوقاف إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٥ شعبان سنة ١٣٨١ (٣١ يناير سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢

فى شأن تنظيم المبانى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٦٥٦ لسنة ١٩٥٤ فى شأن تنظيم المبانى والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — لا يجوز لأحد أن ينشىء بناء أو يقيم أعمالا أو يوسعها أو يعليها أو يعدل فيها أو يدعمها أو يهدمها كما لا يجوز تغطية واجهات المبانى القائمة بالبياض وخلافه إلا بعد الحصول على ترخيص فى ذلك من الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم أو إخطارها بذلك حسب الأحوال ووفقا لما تبينه اللائحة التنفيذية .

مادة ٢ — يقدم طلب الحصول على الترخيص مرفقا به الرسومات والبيانات التى تحدد بقرار من وزير الإسكان والمرافق على أن تكون الرسومات موقعا عليها من مهندس نقابى وعلى الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم أن تعطى طالب الترخيص إيصالا باستلام الطلب ومرفقاته وأن تبت فى طلب الترخيص خلال مدة لا تزيد على أربعين يوما من تاريخ تقديمه وتحدد اللائحة التنفيذية الأحوال التى يجب فيها على الجهة المذكورة أن تبت فى الطلب خلال مدة تقل عن ذلك .

فاذا رأت وجوب عمل تعديلات أو تصحيحات فى الرسومات المقدمة أعلنت الطالب بها بكتاب موصى عليه خلال مدة خمسة عشر يوما من تاريخ تقديم الطلب . على أن يبت فى طلب الترخيص خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تقديم الرسومات المعدلة .

ويعتبر الترخيص ممنوحا إذا لم يصدر خلال المدة المحددة للبت فى طلب الترخيص ، قرار مسبب برفضه أو بوجوب عمل تعديلات أو تصحيحات فى الرسوم المقدمة .

ويلزم بالنسبة للترخيص فى أعمال الهدم أن يكون الطلب موقعا عليه من المالك أو وكيله .

مادة ٣ — يصرف الترخيص متى ثبت أن مشروع البناء أو الأعمال المطلوب إقامتها أو توسيعها أو تعليتها أو تعديلها أو تدعيمها مطابقة للشروط والأوضاع المنصوص عليها فى هذا القانون — والقرارات المنفذة له ومتفقا من حيث الواجهات الخارجية مع القواعد التى يضعها المجلس المحلى المختص ويصدر بها قرار من المحافظ ويحدد فى الترخيص خط التنظيم أو حد الطريق أو خط البناء الذى يجب على المرخص له اتباعه — ومع ذلك يجوز فى المناطق أو الشوارع التى يصدر قرار من مجلس المحافظة المختص باعادة تخطيطها أن يرفض الترخيص المطلوب حتى يتم التخطيط فى ميعاد لايجاوز عاما من تاريخ نشر قرار إعادة التخطيط فى الجريدة الرسمية ويكون الترخيص فى هذه الحالة وفقا للتخطيط الجديد . ويجوز مد هذه المدة بقرار من مجلس المحافظة المختص لمدة أخرى لاتجاوز عاما واحدا فقط .

مادة ٤ — إذا مضى أكثر من سنة واحدة على منح الترخيص دون أن يشرع صاحب الشأن فى تنفيذ الأعمال المرخص بها وجب عليه تجديد الترخيص ويتبع فى تقديم طلب التجديد والبت فيه أحكام المادة الثانية.

ولا تعتبر إتمام أعمال الحفر الخاصة بالأساسات شروعا فى أعمال البناء بالمعنى المقصود فى هذه المادة .

مادة ٥ — لايترتب على منح الترخيص أو تجديده أى مساس بحقوق ذوى الشأن المتعلقة بالأرض المبينة فى الترخيص ، كما لايترتب عليه أية مسئولية على الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم فى شأن تنفيذ الأعمال موضوع الترخيص.

مادة ٦ — يحدد مجلس المحافظة المختص الرسوم المستحقة عن فحص الرسومات والبيانات المقدمة من طالب الترخيص بشرط ألا تجاوز خمسة جنيهات كما يحدد الرسوم المستحقة عن منح الترخيص وعن تجديده بشرط ألا تجاوز مائة جنيه ويصدر فى هذا الشأن قرار من المحافظ المختص .

مادة ٧ — لايجوز للمرخص له أن يشرع فى العمل إلا بعد إخطاره الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم بكتاب موصى عليه وقيام المهندس المختص بتحديد خط التنظيم فى الشوارع المقرر لها خطوط تنظيم أو حد الطريق فى الشوارع غير المقرر لها خطوط تنظيم على أن يتم هذا التحديد خلال عشرة أيام من تاريخ الإخطار ويثبت تاريخ إتمام التحديد على الرخصة فاذا انقضت هذه المدة دون أن يتم التحديد جاز للمرخص له أن يقوم بهذا التحديد طبقا للبيانات المدونة بالرخصة وتحت مسئوليته .

وعلى المرخص له إخطار الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم بكتاب موصى عليه بعد الارتفاع بالبناء بمقدار متر واحد على الأكثر من منسوب سطح الطريق وذلك للتحقق من اتباع خط التنظيم أو حد الطريق — ويحرر بذلك محضر معاينة تسلم صورة منه للمرخص له — وذلك على أن تتم المعاينة خلال عشرة أيام من تاريخ الإخطار المذكور وإلا كان للمرخص له الاستمرار فى العمل تحت مسئوليته .

مادة ٨ — يجب أن يتم تنفيذ البناء أو الأعمال طبقا للرسومات والمستندات والبيانات التى منح على أساسها الترخيص .

ولا يجوز إدخال أى تعديل أو تغيير جوهرى فى الرسومات المعتمدة بمس تخطيط البناء أو مطابقته لاشتراطات هذا القانون أو لائحته التنفيذية إلا بعد الحصول على ترخيص فى هذا التعديل من الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم وذلك وفقا لما تبينه اللائحة التنفيذية .

مادة ٩ — إذا صدر قرار بتعديل خطوط التنظيم جاز للمجلس المختص أن يسحب الرخصة الممنوحة أو أن يعدلها بما يتفق مع خط التنظيم الجديد سواء شرع المرخص له فى القيام بالأعمال المرخص بها أو لم يشرع وذلك بشرط تعويضه تعويضا عادلا .

مادة ١٠ — يجوز التظلم من القرارات التى تصدرها الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم إلى لجنة تشكل فى مقر مجلس المحافظة التى يقع فى دائرتها العقار من :

(١) رئيس محكمة بالمحكمة الابتدائية بدائرة المحافظة ، رئيسا

(٢) ممثل وزارة الإسكان والمرافق بمجلس المحافظة أو من ينوب عنه .

(٣) عضو من مجلس المحافظة يختاره المجلس .

(٤) اثنان من المهندسين من غير موظفى المجلس الذى تتبعه الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم أحدهما معمارى والآخر إنشائى يختارهما المحافظ لمدة سنتين ويجوز تجديدها لمدة أخرى .

ويستدعى أمام اللجنة مندوب الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم كما يستدعى صاحب التظلم المقدم أو من ينوب عنه لإبداء وجهة النظر أمام اللجنة ويكون قرار اللجنة نهائيا .

ويعتبر التظلم مقبولا إذا لم يصدر قرار اللجنة خلال ستين يوما من تاريخ تقديمه .

مادة ١١ — لا يجوز إقامة بناء إلا إذا كان مطابقا للأصول الفنية والمواصفات العامة ومقتضيات الأمن والقواعد الصحية التى تبين بقرار من وزير الإسكان والمرافق .

مادة ١٢ — يصدر باعتماد خطوط التنظيم للشوارع قرار من المحافظ بعد موافقة المجلس المختص .

ومع عدم الإخلال بأحكام قانون نزع الملكية يحظر من وقت صدور هذا القرار إجراء أعمال البناء أو التعلية فى الأجزاء البارزة عن خطوط التنظيم ويعوض أصحاب الشأن تعويضا عادلا . أما أعمال التدعيم لإزالة الخلل وأعمال الياض فيجوز القيام بها .

مادة ١٣ — يشترط فيما يقام من الأبنية على جانبي الطريق عاما كان أو خاصا أن يكون طبقا للشروط والأوضاع المحددة فى القرارات التنفيذية لهذا القانون التى يصدر بها قرار من وزير الإسكان والمرافق وأن يكون متفقا من حيث الواجهات الخارجية مع القواعد التى يضعها المجلس المحلى المختص ويصدر بها قرار من المحافظ .

مادة ١٤ — إذا اتخذت إجراءات جنائية عن مخالفة لأحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له توقف الأعمال موضوع المخالفة بالطريق الإدارى ويصدر بالوقف قرار من الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم ويعلن الى ذوى الشأن بالطريق الإدارى فاذا لم يتيسر إعلانهم بسبب غيبتهم أو عدم الاستدلال عليهم أو على محال إقامتهم أو امتناعهم عن تسلم الإعلان تلصق نسخة من قرار الوقف فى موقع البناء موضوع القرار وكذلك فى مقر الشرطة الواقع فى دائرته البناء المذكور أو مقر عمدة الناحية .

ويعرض موضوع المخالفة على لجنة محلية فى مقر المجلس المحلى المختص تشكل بقرار من المحافظ لتقرير هدم أو تصحيح الأعمال المخالفة كما لها أن تقرر استئناف أعمال البناء ويصدر هذا القرار خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إيقاف الأعمال .

ويعلن قرار اللجنة إلى ذوى الشأن بالطريق الإدارى المشار اليه فى الفقرة الأولى من هذه المادة كما يعلن إلى الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم ويكون لكل منهما الحق فى الاعتراض على قرار الهدم أو التصحيح أو استئناف الأعمال خلال ثلاثين يوما من تاريخ إعلانه وإلا أصبح نهائيا .

ويعرض الاعتراض على لجنة تشكل بمقر مجلس المحافظة على النحو الآتى :

(١) قاضى يندبه رئيس المحكمة الابتدائية بدائرة المحافظة ، رئيسا .

(٢) ممثل وزارة الإسكان والمرافق بمجلس المحافظة أو من ينوب عنه .

(٣) عضو من مجلس المحافظة يندبه المحافظ .

وتبت اللجنة فى الاعتراض المقدم خلال عشرة أيام من تاريخ تقديم طلب الاعتراض ويجب أن يسبق قرار اللجنة سماع رأى مقدم الاعتراض أو من ينوب عنه على أن يثبت ذلك فى محضر اللجنة ، ويكون قرار اللجنة فى شأن الاعتراض نهائيا .

وفى حالة امتناع ذوى الشأن عن تنفيذ القرار الصادر بالهدم أو بتصحيح الأعمال تقوم الجهة الإدارية المختصة بتنفيذه على نفقة المخالف وتحصل المصاريف إداريا .

ماده ١٥ — يكون للجنة المحلية المشار اليها فى الفقرة الثانية من المادة السابقة سلطة التجاوز عن بعض المخالفات التى لا تؤثر على مقتضيات الصحة العامة وأمن السكان والمارة والجيران وذلك فى الحدود الآتية :

١٠ ٪ من أبعاد الأفنية بشرط ألا تقل المساحة عن ٩٠ ٪ من المساحة الواجب توافرها .

٥ ٪ من الارتفاعات المقررة للارتفاع الكلى للبناء بالنسبة إلى عرض الطريق وارتفاع الأدوار .

٥ ٪ من البروزات المسموح بها لواجهات البناء المطلة على الطريق والأفنية .

٥ ٪ من الطول الظاهر لدرج السلالم .

وفى حالة إقرار التجاوز المشار اليه تقرر اللجنة السالفة ذكرها مقابل الانتفاع الذى يلزم به المخالف نظير هذا التجاوز ويسدد لحساب المجلس الواقع فى دائرته العقار .

مادة ١٦ — كل مخالفة لأحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له يعاقب عليها بغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد على عشرين جنيها ويجب الحكم فيها فضلا عن الغرامة بتصحيح أو استكمال أو هدم الأعمال المخالفة فيما لم يصدر فى شأنه قرار من اللجنة المحلية المشار اليها فى المادة (١٤)

كما يجب الحكم بضعف الرسوم المستحقة عن الترخيص فى الأحوال التى يكون فيها موضوع المخالفة هو القيام بالأعمال بدون ترخيص — كما يحكم بناء على طلب الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم بتقديم الرسومات المنصوص عليها فى القرارات المنفذة لهذا القانون فى المدة التى يحددها الحكم ، فاذا لم يقم المخالف بتقديمها فى المدة المحددة كان للجهة الإدارية المذكورة إعدادها على نفقته نظير مقابل قدره ١ ٪ من قيمة تكاليف الأعمال وبحد أدنى قدره خمسة جنيهات ، وتحصل هذه المصاريف بالطريق الإدارى .

مادة ١٧ — إذا لم يقم ذوو الشأن بتنفيذ الحكم أو القرار الصادر بتصحيح أو استكمال أو هدم الأعمال المخالفة فى المدة التى تحددها له الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم جاز لها إزالة أسباب المخالفة على نفقتهم .

مادة ١٨ — تسرى أحكام هذا القانون فى المدن كما تسرى فى القرى والجهات التى يصدر بها قرار من وزير الإسكان والمرافق — ويجوز إعفاء المدينة أو القرية أو الجهة أو أية منطقة بينها أو أى أبنية بذاتها من تطبيق بعض أحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له وذلك بقرار يصدر من وزير الإسكان والمرافق بناء على اقتراح المجلس المحلى المختص ويحدد فيه ما قد يرى اتباعه من شروط يجب توافرها .

مادة ١٩ — مع عدم الإخلال بأحكام المادة الخامسة من قانون العقوبات تسرى أحكام هذا القانون على المبانى المرخص فى إقامتها قبل العمل به فيما لا يتعارض مع شروط الترخيص .

مادة ٢٠ — يلغى القانون رقم ٦٥٦ لسنة ١٩٥٤ فى شأن تنظيم المبانى .

مادة ٢١ — ينشر هذا القرار بقانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره ، ولوزير الإسكان والمرافق إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٥ شعبان سنة ١٣٨١ (٣١ يناير سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

الجمهورية العربية المتحدة

أمر رقم ١٧٦ لسنة ١٩٦٢

بفرض الحراسة على شركة كوثر للمياه الغازية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٧٤ لسنة ١٩٥٨ باستمرار إعلان حالة الطوارئ فى الجمهورية العربية المتحدة ؛

قـــرر :

مادة ١ — تفرض الحراسة على شركة كوثر للمياه الغازية .

مادة ٢ — يعين وزير الاقتصاد بقرار منه حارسا خاصا على الشركة المذكورة ويتضمن القرار السلطات اللازمة للادارة .

مادة ٣ — على وزير الاقتصاد تنفيذ هذا الأمر .

مادة ٤ — ينشر هـــذا الأمر فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريرا فى ٢٩ شعبان سنة ١٣٨١ (٤ فبراير سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

أمر رقم ١٧٧ لسنة ١٩٦٢

بفرض الحراسة على المؤسسة المصرية لصناعة التريكو

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٧٤ لسنة ١٩٥٨ باستمرار إعلان حالة الطوارئ فى إقليمى الجمهورية ؛

قـــرر :

مادة ١ — تفرض الحراسة على المؤسسة المصرية لصناعة التريكو .

مادة ٢ — يعين وزير الاقتصاد بقرار منه حارسا خاصا على المصنع المذكور ويتضمن القرار السلطات اللازمة للادارة .

مادة ٣ — ينشر هذا الأمر فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريرا فى ٢٩ شعبان سنة ١٣٨١ (٤ فبراير سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

أمر رقم ١٧٨ لسنة ١٩٦٢

بفرض الحراسة على مصنع بور سعيد للزجاج

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٧٤ لسنة ١٩٥٨ باستمرار حالة الطوارئ فى الجمهورية العربية المتحدة ؛

قـــرر :

مادة ١ — تفرض الحراسة على مصنع بور سعيد للزجاج .

مادة ٢ — يعين وزير الاقتصاد بقرار منه حارسا خاصا على المصنع المذكور ويتضمن القرار السلطات اللازمة للادارة .

مادة ٣ — ينشر هذا الأمر بالجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريرا فى ٢٩ شعبان سنة ١٣٨١ (٤ فبراير سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر